

نظام رسوم القيد في السجل التجاري رقم 70 لسنة 2004
المنشور على الصفحة 2723 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4662 بتاريخ 2004/6/1
صادر بموجب المادة 22 من قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم 18 لسنة 1998

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم القيد في السجل التجاري لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .
الوزير : وزير الصناعة والتجارة .
السجل التجاري : سجل التجارة في الوزارة .

المادة 3

أ . يحدد مقدار الرسوم التي تستوفيها الوزارة من التاجر عن قيده في السجل التجاري على النحو التالي :-
1. اربعون ديناراً من فئة التجار الذين يبلغ رأسمالهم خمسين الف دينار فاكثر .
2. ثلاثون ديناراً من فئة التجار الذين يبلغ رأسمالهم ثلاثين الف دينار ويقل عن خمسين الف دينار .
3. عشرون ديناراً من فئة التجار الذين يبلغ رأسمالهم عشرين الف دينار ويقل عن ثلاثين الف دينار .
4. عشرة دنانير من فئة التجار الذين يقل رأسمالهم عن عشرين الف دينار .
ب. اذا طرأ تعديل بزيادة رأس المال المسجل للتاجر بحيث يصبح ضمن فئة اخرى من الفئات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فتستوفي الوزارة فرق الرسم بين الفئتين وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (هـ) من المادة (4) من هذا النظام .

المادة 4

تستوفي الوزارة الرسوم التالية :
أ . خمسة دنانير عن اصدار شهادة تسجيل تاجر لأول مرة .
ب . خمسة دنانير عن اصدار أي بيانات تتعلق بقيد التاجر تبين ان له قيوداً مشطوبة او قائمة .
ج . ثلاثة دنانير عن اصدار صورة مصدقة عن سجل التاجر .
د . ديناراً واحداً عن أي بيانات صادرة عن امين السجل التجاري في الوزارة بعدم وجود قيد لطالب البيانات .

هـ. خمسة دنانير عن كل طلب تعديل على أي من البيانات المبينة ادناه وذلك مهما بلغ عدد التعديلات المطلوبة :

1. تعديل العنوان .
2. تعديل رأس المال .
3. التعديل باضافة فروع الى المركز الرئيسي .
4. التعديل على غايات التجارة .
5. التعديل على المفوضين بالادارة والتوقيع .
6. أي تعديل اخر .

المادة 5

لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

المادة 6

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

2004 /3 /30